

شرح مرتقى الوصول (٦٨) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

والله للرفع للرسول والتعداد واللفظ قد رجح والاسناد وباتحاد الاسم والتأخر وصحة العقل بطول العمر وباعتماد في اللسان العربي ونسبة للفقه او اليسرب وباشتهار الفضل والعدالة او من رواه اقالة او مثبت للحكم باتفاق رواته او حسن المساق او عاضد اجماع اهل طيبة له او - [00:00:00](#)

ذو القضية او كونه بقصة منتقلة او يشهد العقل او الاجماع له او الكتاب شاهد لنقله او تواترت لمثله او كان سالما من اضطراب او من روى من من عليا الاصحاب. عليا الاصحاب احسنتم بارك الله فيك - [00:00:30](#)

قال رحمه الله فصل في الترجيح باعتبار حال الراوي سيد اسناد بعد ان عقد فصلا في الترجيح باعتبار المتن اتبعه بفصل في الترجيح باعتبار الاسناد رحمه الله بالرفع للرسول اعدادي - [00:00:50](#)

المرجح الاول ان يكون الخبر متفقا على رفعه اذا تعرض خبرا احدهما متفق على رفعه والاخر مختلف في رفعه. فالمتفق على رفعه مقدم وكذا الى الان ومرفوع وموقوف فالمرفوع مقدم وذلك للاجماع على حجية المرفوع دون غيره - [00:01:15](#)
قال والتعداد اي يرجح بكثرة الرواة يرجح السند بكثرة الرواة اي بان يكون رواية احد الخبرين اكثر من رواية الاخر يرجح ما رواه اكثر على ما رواه اقل بقوة الظن بما رواه اكثر - [00:01:39](#)

ولان احتمال الغلط على الاكثر ابعد من احتمال الغلط على الاقل. قال في المراقي وكثرة الدليل والرواية مرجح لدى هذا ودي الدراية ولا شك ان الكثرة تفيد قوة الثبوت وقد رجح النبي صلى الله عليه وسلم قول ذي اليمين - [00:02:03](#)

في موافقة الصحابة له لما قال صدقة الايديين؟ قالوا نعم بذلك الف ده حديث اسامة رضي الله عنه انما الربا في النسيئة هذا حديث يدل على نفي ربا الفم واحاديث منع ربا الفضل جاءت عن جماعة من الصحابة عن الصامت - [00:02:23](#)
وابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله عنهم وعن غيرهم من الصحابة رضوان الله على الجميع ورواية الجماعة فيها العدول اقوى واثبتوا من رواية واحدة وكذلك مثلا حديث نقض الوضوء من مس الذكر - [00:02:47](#)

رواه سبعة عشر صحابيا كبشرة وام حبيبة وعبدالله بن عمرو وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهم اما حديث عدم النقد انها بضعة منك فمن رواية طلق ابن علي رضي الله عنه - [00:03:03](#)

يقدم ما كان رواه اكثر قال والحفظ اذا كان راويه احفظ وفي بعض الناس تقبل اللفظ والحفظ بان كان راويه احفظ اه احتمال الخطأ عليه اقل يمكن ان يمثل بالمثل السابق - [00:03:19](#)

فان في ربا الفضل ففي رواية من علم الفضل من هو احفظ كابي هريرة وابي سعيد وهما من المكثرين من رواية الاثر فيقدم الحديث الذي رواه احفظ واضبط لأنه الذي تتحقق فيه صفات القبول اكثر من غيره - [00:03:45](#)

قد رجح في اسناده هنا نسختان قد رجح في الاسناد المعنى على هذه النسخة ان الترجيح في الاسناد يكون بهذه الثلاثة بالرفع والتعداد والحفظ. من رفعه الرسول والتعداد والحفظ قد رجح في الاسناد - [00:04:12](#)

والنسخة الاخرى قد رجح والاسناد عليها في المعنى ان الترجيح يكون بالثلاثة السابقة بالرفع والتعداد والحفظ. وبامر رابع هو علو الاسناد والمقصود به قلة الوسائط بالحديث الذي قل عدد رواته وهو العالي مرجح على الذي كثر عدد رواته وهو النازل - [00:04:32](#)
لان ما قل عدد ذرواته اقرب الى الصحة ويبعد عن الخطأ لانه ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه. فكلما كثرت الوسائط وطال سند كثرت مظان وتجويز الخطأ - [00:04:56](#)

وكلما قلت الوثائق وقصر الساد قلت مظان تجويز الخطأ هذا الاصل الا اذا كان في النزول مزية. كأن يكون رجال الحديث الذي كثرت وسائرهما الحديث النازل ان يكون رجاله اوثق او احفظ - [00:05:16](#)

او اضبط كما قال بعضهم نزول باسناد نظيف احب الي من علو باسناد ضعيف باسناد ضعيف ثم قال رحمه الله وباتحاد الاسم والتأخر وصحة العقل بطول العصر قال وباتحاد الاسم اسم الراوي فيرجح الخبر الذي براويه اسم واحد - [00:05:34](#)

على الخبر الذي نرويه اكثر من اسم وذلك لاحتمال ان يشتهر في احد الاسماء برأي ضعيف فتطرق الخل الى من له اكثر من اسم اكثر من احتمال ان يشاركه ضعيف في واحد من اسمائه - [00:06:04](#)

لذلك يقدم الخبر الذي لرويه اسم واحد الذي لرويه اكثر من اسم قال والتأخر يريد تأخر اسلام الراوي فتأخر اسلام الراوي مرجح لروايته وذلك لان تأخر اسلامه قرينة على ان خبره ليس منسوخا - [00:06:29](#)

وبعض الاصوليين عكس فرجح خبر متقدم اسلامه بانه اسبق معرفة بالاسلام. فقد يطلع على ما لا يطلع عليه متأخر الاسلام قال في في مرجحات تأخر الاسلام والبعض اعتمى اي اختار - [00:06:53](#)

وبالبعض ائتمى ترجيح من اسلامه تقدم. فهما قولان عند الاصوليين قال وصحة العقل بطول العصر. فتقدم رواية من لم يختلط على رواية من اختلط في اخر عمره لانه يحتمل ان يكون روى الحديث بعد اختلاطه - [00:07:13](#)

اما من لم يختلط فلا يتطرق اليه هذا الاحتمال لذلك اعتنى العلماء بعد من السلطة من الرواة ومحل هذا الترجيح اذا لم نتيقن ان هذا الحديث من روايته قبل اختلاطه - [00:07:37](#)

اذا تيقنا انه من روايته قبل احتياطه فلا يرجح بهذا المرجح قال وباعتماد في اللسان العربي من المرجحات ان يكون الراوي عاليا باللسان العربي يرجح خبر الراوي العالم بالعربية على خبر غير العالم بالعربية - [00:07:54](#)

وذلك لان العالم العربية ابعد عن الخطأ في الفهم. ثم هو اذا روى بالمعنى فسيكون عارفا بما يحيل المعاني اي بما يغيرها فمن يروي رواية يغير به الماء يغير بها المعنى - [00:08:16](#)

قال ونسبة للفقه فيرجح خبر الراوي المعروف بالفقه على خبر الراوي الذي لم يعرف بالفقه قال او ليثر بي المالكية لا يستطيعون اخفاء حبههم للمدينة في بعض الشناقطة يا من بجسم - [00:08:31](#)

باقصى الغرب مسكنه وقلبه بذرى ام القرى نزل وليس يبغى بها في الارض من بدن الا المدينة لا يبغى بها بدلا يقول انه يرجح الخبر الذي يرويه اهل المدينة اي الذي راويه من المدينة - [00:08:53](#)

على الخبر الذي يرويه غيرهم لان المدينة مهبط الوحي. فاهلها ادري بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم في الجملة قال وباشتغال الفضل والعدالة يقدم خبر الراوي الذي اشتهر بالفضل والعدالة على الخبر الذي راويه لم يشتهر بذلك اذا حصل تعارض - [00:09:13](#)

بينهما او ما رواه بالسمع ناله يقدم الخبر الذي اه اخذه راويه بالسمع بسمع ناله اي اخذه بالسمع على الخبر المكتوب يقدم الخبر المسموع من النبي صلى الله عليه وسلم عن خبر مكتوب عنه. ومنه تقديم حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا دبغ الايهاب فقد طهر - [00:09:36](#)

هذا حديث السنن عن عبد الله بن عكيم وهو مختلف في صحبته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل موته بشهر الا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب - [00:10:06](#)

قد او يثبت للحكم باتفاق رواته يقدم الخبر الذي اتفق رواته على اثبات الحكم فيه الخبر الذي اختلف رواته على اثبات الحكم فيه اتفاق الرواة على اثبات الحكم في الخبر يدل على ضبطهم له - [00:10:20](#)

فهو مقوي له. والخبر الذي اختلف رواته في اثبات الحكم اختلاف فيه ضعيفة ثم قال او حسن المساق. فالاحسن مساقا يقدم على غيره. لان حسن سياقه قرينة على عناية رواته به - [00:10:42](#)

او عابد اجماع هذي طيبتي انه او عاضل اجماع اهل طيبة له فيقدم الخبر الذي عقده اجماع اهل المدينة وعملهم على غيره وقد قال

الامام احمد اذا روى اهل المدينة حديثا وعملوا به فهو الغاية - 00:11:02

مثاله تقديم حديث ابي محذورة رضي الله عنه في مسلم الذي فيه ذكر التكبير في اول الاذان مرتين على تربيع التكبير في اول

الاذان. لماذا؟ لان تثنية التكبير هو الموافق لعمل اهل المدينة - 00:11:27

قال او الناقل ذو القضية او الناقل ذو القضية يقدم الخبر الذي رواه صاحب القصة عن الخبر المعارض له لاختصاصه بمزيد علم ليس

عند غيره. فصاحب القصة ادرى بما جرى له في نفسه من غيره - 00:11:47

مثاله تقديم رواية ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي وهو حلال على حديث ابن عباس رضي الله

عنهما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم - 00:12:11

وقريب من هذا قريب من تقديم رواية صاحب القصة تقديم رواية مباشر للقصة مثاله في هذه المسألة حديث ابي رافع رضي الله

عنه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:12:27

ميمونة وهو حلال وكنت ارى الرسول فيما بينهما. فيقدم على حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق قال او كونه في قصة منتقلة

هي مشهورة يقدم الخبر الذي يوافق قصة مشهورة - 00:12:41

الذي لم تنتهي قصته وذلك لان القصة المشهورة كما قال القرافي يبعد الكذب فيها لانها معلومة عند الناس والخطأ آ والخبر انهى اه

ابعد من الخطأ ثم قال او يشهد العقل او الاجماع له - 00:13:01

الخبر الذي يشهد له العقل او جاء الاجماع على وفاقه مقدم على معارضه قال او الكتاب شاهد لنقله وسنة تواترت كمثله. يقدم خبر

الذي يشهد له الكتاب او السنة المتواترة - 00:13:25

قال في تقريب الوصول في هذه الاربعة الاخيرة مرجحات الاربعة الاخيرة الوصول الذي هو كالاصل لهذا النبض ان يكون احدهما احد

الخبرين يشهد له القرآن او السنة المتواترة او الاجماع - 00:13:40

او دليل العقل للعمل به ثم قال او كان سالما مثاله احاديث التغليس بالصبح بان تصلى في اول الوقت ترجح على حديث الاسفار

بالصبح اسفروا بالصبح لماذا؟ لانه يعبدها ظاهر القرآن - 00:13:56

في الامر بالمسارعة الى الخيرات. وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة. سابقوا الى مغفرة من ربكم والجنة. فاستبقوا الخيرات. فلا

يرجح احاديث التغليس بان تصلى الصبح في اول وقتها على احاديث الاسفار بها - 00:14:18

قال او كان ساريا من اضطرابي فيرجح سعي من التراب الخبز المضطرب وقد ذكر الناظم هذا المرجح ايضا في الترجيح باعتبار

المتن ما الفرق بينهما احسنت. نعم صحيح. قال هناك اوساريا من اضطراب او نقل بسبب معناه فيه قد - 00:14:32

وهنا قال او كان سالما من اضطرابه. الكلام هنا يعني الاضطراب يكون في السند وفي المتن. الكلام هنا عن الاضطراب في السند وفي

الفصل الذي سبق المرجحات باعتبار المتن الكلام عن اضطراب الذي اه يكون في المتن - 00:15:06

ثم قال او من روى من ادلة الاصحاب يرجح الخبر الذي راويه من اكابر الصحابة كابي بكر وعمر رضي الله عنهما. على الخبر الذي لا

يكون كذلك. وذلك لقربهم من الرسول - 00:15:24

صلى الله عليه وسلم وكونهم اعرف بسنته وهم بسبب قربهم اشد تمكنا من حفظ اللفظ وفهمه وعدم الخطأ في سماعه ومرجحات ولا

تنحصر ليست محصورة فيما ذكره الناظم وقطب راح المرجحات - 00:15:38

قطب راحا الذي تدور عليه غالبا هو قوة المظنة فما كان الظن فيه اقوى فهو ارجح قال في المراقي بعد ان ذكر كثيرا من المرجحات

وقد خلت مرجحات فاعتبر واعلم بان كلها لا ينحصر. قطب راحا قوة المظنة - 00:15:58

فهي لدى تعارض مئنة. فما غلب على الظن انه اقوى من غيره؟ رجح هذا اخره والله تعالى اعلم سبحانه اللهم وبحمدك. اشهد ان لا اله

الا انت. استغفرك - 00:16:20